بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الرابع والأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فوظيفته تدارك تلك السجدة، ولكن هل يجب عليه أن يجلس أولاً تداركاً للجلسة بين السجدتين ثم يسجد أم له أن ينحني مباشرة إلى السجود من دون جلوس؟

وهنا حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون قد جلس قبل أن يقوم، ففي هذه الصورة لا يجب عليه أن يجلس مرة أخرى لتدارك السجدة المنسية لكونه جالساً قبل أن يقوم.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد جلس أو كان شاكاً في أنه جلس قبل القيام أم لم يجلس، والمعروف بين الأعلام أنه عليه أن يجلس أولاً ثم يتدارك السجدة المنسية باعتبار أن الجلوس بين السجدتين واجب.

ولكن قد يقال بعدم وجوب الجلوس لأحد وجهين:

١- ما ذكره الشيخ المرتضى الحائري قدس سره [في خلل الصلاة وأحكامه ص٧٨٦] من أنه لا يجب عليه تدارك الجلوس وإن علم بانه لم يجلس، والسر في ذلك أن الجلوس بين السجدتين قد فات محله بالقيام، وذلك لأن ظاهر الرواية الواردة في الجلوس بين السجدتين أن الجلوس معتبر بعد السجدة الأولى بالمباشرة بحيث إذا فصل بينهما فاصل ولو بقيام سهوي فقد فات محله، نظير الذكر أثناء السجود فإن من رفع رأسه من السجود ولم يكن قد أتى بالذكر فقد فات محله، كذلك الجلوس بين السجدتين هو واجب بالمباشرة بعد السجدة الأولى بحيث لو فصل بينهما بفاصل ولو فاصلاً سهوياً فقد فات محله. وهذا ما يستفاد من خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك – يعني أقم صلبك وترجع مفاصلك كما صنعت بعد الركوع – وإذا كنت في الركعة الأولى أو الثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم – وهذا إشارة إلى جلسة الاستراحة التي بعد السجدتين – حتى ترجع مفاصلك)، وتقريب الاستدلال أن الوارد في الرواية لفظ (الفاء) حيث قال: (وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك) والفاء تفيد الترتيب مع الاتصال، فظاهره أن جلسة ما بين السجدتين واجب مباشر للسجدة وإن لم تكن شرطاً في صحة السجدة الأولى – بنحو الشرط المتأخر – ولا من مقدمات

السجدة الثانية – بنحو الشرط المتقدم –، فإذا قام ولو سهواً فقد فات محلها فلا معنى لتداركها.

والاستظهار المذكور عرفي لو قصرنا النظر على لفظ الرواية الشريفة، إلا أنها غير تامة سنداً، وبقية الروايات ليست في مقام البيان من هذه الجهة كما سيأتي ذكرها.

٢- ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [في موسوعته ج١٤ ص٢٣٥] وأشار إليه [في ج١٥ص٩٥] من أن الجلوس بين السجدتين ليس واجباً مستقلاً، وإنما وجب لتحقيق حد رفع الرأس من السجدة الأولى – رداً على ما زعمه أبو حنيفة من كفاية نقل الجبهة لموضع آخر ولو كان أخفض من محل السجود –، ولذلك لو لم يجب السجود كما في حال السجود بالإيماء فإنه لا يجب الجلوس بين السجدتين قطعاً، أقول: وبناءً على ذلك فحيث يتحقق حد رفع الرأس من السجود في محل الكلام بالقيام ولو سهواً فلا حاجة للجلوس عند تدارك السجدة المنسية.

ويمكن التأمل في ذلك بأن الروايات التي استدل بها قدس سره [ج١٥ص٩٥] على وجوب الجلوس بين السجدتين لم تتضمن ولو على نحو الإشارة لرد مدعى أبي حنيفة، بل ظاهرها أنه واجب مستقل كسائر أجزاء الصلاة، كما يظهر من صحيحة حماد (ثم رفع رأسه من السجدة فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر، وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر)، وذيل صحيحة الأزدي قال عليه السلام: (وإذا سجد فلينفرج وليتمكن، وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن)، ويؤكد ذلك أن حد السجود لا يتوقف على الجلوس بل يكفي فيه رفع الرأس.

فما أفاده قدس سره هنا مخالف لما أشار إليه في [ج١٤ص٢] من أن الجلوس بين السجدتين من الأجزاء وأنه معتبر في حد نفسه وبحياله في الصلاة قبال بقية الأجزاء، وليس اعتباره من أجل تحقق التعدد بين السجدتين، فلو سجد وبعد رفع الراس سجد ثانياً دون جلوس في البين صدق عنوان السجدتين بلا ارتياب. فالقول المشهور أقوى مدركاً.

الحالة الثالثة: أن يكون قد جلس ولكن جلس بعنوان جلسة الاستراحة، أي اعتقد أنه سجد سجدتين فأتى بالجلسة بعنوان جلسة الاستراحة، ثم التفت بعد القيام إلى أنه نسي سجدة وأن المفروض أن يتداركها ويأتي بالسجدة الثانية، فهل تكفي جلسة الاستراحة عن الجلسة ما بين السجدتين بحيث يهوي مباشرة إلى السجدة الثانية من دون جلوس؟

وهنا اختلفت كلمات الأعلام على وجهين:

الوجه الأول: قد ذكر سيد المستمسك قدس سره الشريف أنه بناءً على أن جلسة الاستراحة جزء واجب

من الصلاة كالجلسة بين السجدتين فحينئذ يكفي الجلوس الذي حصل عن الجلسة بين السجدتين وسيأتي وجهه، وأما إذا قلنا بأن جلسة الاستراحة مستحبة بعنوان جلسة الاستراحة، فمقتضى كونها مستحبة أن ليست من الصلاة – لعدم معقولية الجمع بين الجزئية من المركب الواجب والاستحباب – وإنما الصلاة ظرف لها، وإذا لم تكن جزءاً من الصلاة لم تكن امتثالاً لما هو جزء من الصلاة – وهو الجلسة بين السجدتين –.

وبيان ذلك: أن تقابل الخصوصيات الواردة في الأوامر – تارة يكون ناشئاً عن التعدد والاثنينية كما يقال سجدة أولى وسجدة ثانية، وركعة أولى وركعة ثانية، فهنا التقابل ناشئ عن نفس التعدد والاثنينية، فإذا كان ناشئاً عن التعدد والاثنينية فلا يمنع وقوع بعضها مكان بعض آخر، فلو قصد السجدة الثانية ثم تذكر أنه لم يأت بالأولى وقعت عن الأولى وكان ذلك القصد من باب الخطأ في التطبيق، إذ المفروض أنه لا ميز بين الأولى والثانية إلا بالعدد، فإذا صدر العمل بقصد قربي لأجل الصلاة وقع عما تركه.

وإن كان التقابل بين الخصوصيات ناشئاً من التضاد لا مجرد التعدد والاثنينية كعنوان الظهر والعصر وعنوان الأداء والقضاء والفريضة والنافلة ونحو ذلك، فإذا كان التقابل من هذا النحو فلو أتى بعمل بقصد عنوان لم يقع امتثالاً عن عمل عنوان آخر فإن تضاد الخصوصيات يقتضي أن لا يقع العمل امتثالاً لأمره حتى يؤتى به بقصد عنوانه أمره، فلو أتي به بقصد عنوان آخر لم يقع عنه، نظير من صلى العصر بعنوان الظهر فإنه لا يجزي، أو صلى ركعتين بعنوان نافلة الفجر فإنه لا يجزي وأمثال ذلك.

كذلك الأمر في المقام، فإن جلسة الاستراحة لو كانت مستحبة فهي ليست من الصلاة، بل الصلاة ظرف لها، فبما أنها ليست من الصلاة فالإتيان بقصد جلسة الاستراحة لا يقع امتثالاً للأمر بالجلسة بين السجدتين

ولكن يلاحظ على ما أفيد في كلامه قدس سره:

أولاً: هنا أمران:

أحدهما: أن تقابل الخصوصيات لا يعني أن الخصوصية عنوان قصدي، إذ لا ملازمة بين الأمرين لا عقلاً ولا عرفاً، بحيث لو قصد خصوصية ما خطأ لم تقع امتثالاً للأمر بخصوصية أخرى، فإن منشأ التقابل إما التعدد كالسجدة الأولى والثانية، أو اختلاف الكيفية كالتقابل بين القصر والتمام، وهذا لا يعني القصدية، فلو صلى ركعتين وتشهد وسلم بقصد القصر ثم تذكر أن وظيفته التمام أتم صلاته ووقعت تماماً وكان التسليم الزائد مما لا مانعية له بمقتضى حديث (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، مع أن التمام والقصر متقابلان

لاختلاف الكيفية، أو اعتبار الترتيب كالتقابل بين نافلة الفجر وفريضتها بناء على كون المستحب سبق النافلة على الفريضة، أو الزمن كالاختلاف في الفريضة الواحدة بين القضاء والأداء.

نعم، أثر التقابل بين الخصوصيات مع فرض وحدة الصورة والكيفية عدم امتثال الأمر بأحدها مع تعمد قصد الأخرى، وأنه لو تعدد الأمر بخصوصيتين في حق المكلف في وقت واحد كما لو كان مطلوباً بأداء وقضاء لفريضة واحدة لزم تعيين أي منهما بالقصد، إذ لا مائز بينهما في هذا الفرض إلا به لا لأنهما عنوان قصدي في حد ذاته، ولذا لو تعدد الأمر بخصوصية واحدة كما لو كان مطلوباً بصلاتي آيات لتعدد الآية وهي الكسوف والزلزلة فإنه وإن لزم أن يصلي صلاتين لكن لا يجب القصد بإحداهما لإحدى الآيتين والأخرى للأخرى، وكذا لو كان مخاطباً بأمر واحد كما لو كان مخاطباً بقضاء صلاة العشاء فأتى بأربع قربة لله تعالى من دون تعيين وقع عما خوطب به.

ثانيهما: أن المدار في العنوان القصدي على الدليل الخاص، فإذا ورد دليل على أن الخصوصية عنوان قصدي فلا بد من قصدها، فإذا قصد غيرها ولو سهواً لم تقع عنها، نظير ما ذكر في صلاة الظهر والعصر حيث ورد في صحيح زرارة: (إذا نسيت الظهر وصليت العصر فذكرت وأنت في الصلاة أو بعد فراغك منها أنك لم تصلها – يعني الظهر – فانوها الأولى)، فإن ظاهر قوله: (فانوها الأولى) أن الظهر عنوان قصدي لا يقع امتثالاً للأمر إلا بقصده، وبذلك استفيد أن الخصوصية عنوان قصدي وإلا فإن مجرد التقابل بين الخصوصيات لا يعني ذلك.

ثانياً: لو سلمنا بأن جلسة الاستراحة عمل مستحب، وأن العمل المستحب ليس جزءاً من الصلاة الواجبة، إذ لا تجتمع الجزئية من الصلاة الواجبة مع الاستحباب، إلا أن الإتيان بجلسة الاستراحة بعنوان الصلاة يجزي عن الجلسة بين السجدتين إذا كان هو المخاطب به.

والسر في ذلك أن جلسة الاستراحة المستحبة جزء من الصلاة المأمور بها، بلحاظ أن ظاهر الأوامر بالمستحبات ضمن الصلاة أن في البين أمرين:

١ – أمراً بالصلاة الواجبة وجلسة الاستراحة مظروف لها.

٢ – أمراً بالصلاة الكاملة والمستحب جزء منها.

فإذا أتى بالجلسة بقصد جلسة الاستراحة وبقصد أنها من الصلاة المأمور بها بالنحو الأعم مع أنه مخاطب بجلسة ما بين السجدتين فقد تحقق امتثال أمر الجلسة بين السجدتين، وكان قصد الاستراحة خطأ في التطبيق، كما أنه لو قصد جلسة الاستراحة بقصد الصلاة الأعم من الجزئية والظرفية وقعت امتثالاً لما هو

مخاطب به.

الوجه الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أن الاتيان بالجلسة بعنوان جلسة الاستراحة لا يضر بوقوعها امتثالاً للأمر بالجلسة بين السجدتين، والسر في ذلك أن هذه العناوين مما لم يقم دليل على اعتبار قصدها، وإنما المدار فيها على العمل القربي بقصد العنوان الصلاتي الأعم من الوجوب أو الندب، وحينئذ متى ما قصد ذلك تحقق الامتثال لما خوطب به في ذلك الظرف، غايته أنه قصد جلسة الاستراحة وهذا غير ضائر، لأنه نظير السجدة الأولى والسجدة الثانية والركعة الأولى والركعة الثانية في أنه لو قصد الثانية وهو مطلوب بالأولى فإنه يقع عن الأولى وقصد الثانية من باب الخطأ في التطبيق.

تعقيب: إن المحقق الإيرواني قدس سره [في فروعه ص٤٥] أفاد بأن قيام جلسة الاستراحة مقام الجلسة بين السجدتين إنما هو في فرض الخطأ في التطبيق، وأما لو كان من باب التقييد فلا تقع موقعها، بمعنى أنه لو كان الداعي له للجلسة هي أنها جلسة الاستراحة بحيث لو كانت جلسة أخرى ما أتى بها، فالداعي المنحصر للإتيان بالجلسة امتثال الأمر بجلسة الاستراحة ولو كانت جلسة بين السجدتين ما أتى بها، ففي هذا الفرض حيث وقعت على نحو التقييد لا على نحو الخطأ في التطبيق لا تقع موقع الجلسة بين السجدتين.

ولكن الصحيح أن لا فرق في الصحة بين أن يكون التخلف من باب الخطأ في التطبيق – كما إذا كان الداعي له للإتيان بالجلسة موجودا على كل حال – أو كان من باب التقييد – كما إذا انحصر الداعي في الإتيان بالجلسة بعنوان كونها جلسة الاستراحة –، فإن الداعي لم يؤخذ في متعلق الأمر حتى يدور الأمر مداره، غاية الأمر أن الداعي له كان جلسة الاستراحة وقد تبين أنه مطلوب بالجلسة بين السجدتين، فهذا من قبيل تخلف الداعي، وتخلف الداعي كالخطأ في التطبيق غير ضائر، ما دام المأمور به عملاً قربياً بقصد الصلاة فقد تحقق المأمور به وإن لم يتحقق الداعي له بل تحقق داع لعمل آخر فهذا غير ضائر بالامتثال في المقام.

الفرع الخامس والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى، فهل تجري قاعدة التجاوز في السجدة المشكوكة أم لا بد له من تدارك السجدتين المنسية والمشكوكة؟

وهنا أمور ثلاثة:

١ – أن المعروف بين المعلقين على العروة أن قاعدة التجاوز لا تجري، وقد ذكر لذلك وجهان:

الوجه الأول: ما ورد في متن العروة من قول الماتن: (فهل يجب عليه إتيانها؟ لأنه إذا خرج إلى تدارك

المعلوم – أي إذا رجع – يعود محل المشكوك) فيكون الشك فيه بعد العود للتدارك شكاً في المحل وليس شكاً بعد تجاوز المحل، مما يعني انتفاء موضوع قاعدة التجاوز.

وأورد عليه سيدنا الخوئي قدس سره بأن العبرة في قاعدة التجاوز بحالة الشك عند حدوثه، والمفروض أن الشك حينما حدث قد حدث بعد تجاوز المحل، فرجوعه للتدارك لا يوجب انقلاب الشك من كونه شكاً بعد التجاوز إلى كونه شكاً في المحل، إذ الشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

الوجه الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي والسيد الحكيم قدس سرهما من أن القيام لغو على كل حال، لأنه ما دام قد ترك سجدة فالقيام لم يقع في محله، والمناط في جريان قاعدة التجاوز أن يدخل في الغير المترتب على المشكوك شرعاً – وهذا ليس مترتباً على المشكوك للغويته – أو فقل أن يدخل في الغير الذي يحتمل أنه مأمور به، وهو يقطع بأن القيام ليس مأموراً به لأنه لم يأت بالسجدة قبله، لذلك لا ينطبق عليه ميزان قاعدة التجاوز.

٢– أن المفارقة التي تلاحظ على سيد العروة ما ذكره بعض الأعلام قدس سره في تعليقته على العروة من أن سيد العروة هنا قال: (الأوجه الأول) يعني عدم جريان قاعدة التجاوز، وفي المسألة السابعة عشر – وهي شبيهة بهذه المسألة – احتمل جريان قاعدة التجاوز، بينما في المسألة التاسعة والخمسين التي ستأتي استظهر الجريان، مع أن المسائل الثلاث من وادٍ واحد.

٣– أن بعض الأعلام من المعلقين على العروة حيث قال صاحب العروة: (الأوجه الأول) يعني عدم الجريان قال في التعليقة: (بل الأوجه الثاني) أي جريان قاعدة التجاوز.

والظاهر منه كما ذكر في المسألة السابعة عشر أن المناط في جريان قاعدة التجاوز ليس الدخول في الغير كي يقال: إن المكلف لم يدخل في الغير لأن هذا الغير ليس مأموراً به، بل المناط في قاعدة التجاوز أن يتجاوز المحل، وقد تجاوز المحل وإن لم يدخل في الغير المأمور به، حيث إنه انتقل من حالة إلى حالة أخرى وهذا كافٍ.

لكن هذا الوجه محل تأمل، والسر في ذلك أنه بعد أن أمر بالرجوع وهدم القيام لتدارك السجدة المنسية فهو ما زال في محل المشكوك ولم يتجاوزه، فإن نفس أمره بالقيام يعني أنه في محل المشكوك، فيشمله قوله في موثق ابن أبي يعفور: (إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه)، حيث لم يجزه وعليه أن يعتني بالشك.

والحمد لله رب العالمين.